

القضاء باعتبار الحكم بمثابة عقد في التشريع والعمل القضائي

ذ. صالح لهمام
دكتور في الحقوق

مقدمة

يعتبر التقيد في الرسم العقاري من الشكليات الأساسية التي يتعين استيفاؤها ليتم استكمال إجراءات نقل الملكية، بحيث لا يكفي فقط إبرام العقد وفق الشكل الذي حدد المشرع بل يتطلب العمل على تقيد العقد بالسجلات العقارية التزاماً بالأثر الإنثاني للتقيد المنصوص عليه في الفصلين 66 و 67 من ظهير التحفظ العقاري.

لكن التقيد لا يكون متيسراً أو متاحاً في كل الأحوال، بل توجد عوائق وموانع تحول دون ذلك كأن يكون العقار متنقل بتحولاته تمنع التقيد كالحجز [1] والإذارات العقارية وأحياناً يتوقف التقيد على الإدلاء ببعض الوثائق الإدارية أو استكمال النقص الذي يشوب العقد أو أحد بياناته بإبرام ملحق له [2]، كما قد يتعلق الأمر بوعده بالتعاقد فيمتنع الطرف الوارد عن إتمام العقد النهائي إلى غير ذلك من الحالات التي لا يمكن حصرها [3].

كل هذه الأمور تدفع بصاحب المصلحة أو المستفيد من العقد إلى اللجوء إلى القضاء وذلك بقصد استكمال ما يحول دون إجراء التقيد بالسجلات العقارية والحصول على حكم يقضي باتمام إجراءات التعاقد. لكن الإشكال الأساسي الذي يطرحه الموضوع هو ذلك الاختلاف بين الأحكام فيما يتعلق بمسألة اعتبار الحكم بمثابة عقد حيث نجد بعض الأحكام تقضي باعتبار هذا الطلب سابقاً لأوانه ما دام لم يثبت امتلاع المحكوم عليه في حين نجد أحكاماً أخرى تقضي بالإستجابة له دون سلوك مسطرة التنفيذ وثبوت الامتلاع كشرط لقبول هذا الطلب، مع العلم أن هذا التناقض والاختلاف في العمل القضائي لم يعتبر لغاية يومه مبرراً كافياً في نظر محكمة النقض من أجل التدخل لسن توجيه معين يتم السير عليه بالنسبة لجميع القضايا الشيء الذي يشكل مسلساً بمبدأ التردد القانوني.

لكن قبل بحث ذلك على مستوى العمل القضائي سنتناول مسألة اعتبار الحكم بمثابة عقد في التشريع انطلاقاً من كون المشرع أقر ذلك في بعض القوانين الخاصة مراعاة منه لخصوصية العقود المبرمة في إطارها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أهمية الموضوع تبدو بشكل جلي من خلال الإشكالات التي يطرحها تحقق الشرط الذي يعلق عليه اعتبار الحكم بمثابة عقد وهو الامتناع عن التنفيذ.

ولبحث الموضوع سنقسمه إلى مطلبين نتناول في الأول اعتبار الحكم بمثابة عقد في التشريع والعمل القضائي على أن نخصص النقطة الثانية للإشكالات العملية والقانونية التي يطرحها محضر الامتناع.

المطلب الأول : اعتبار الحكم بمثابة عقد في التشريع و العمل القضائي
لتناول كيف تعامل التشريع والقضاء مع مسألة اعتبار الحكم بمثابة عقد ارتبينا تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين نتناول في الأولى اعتبار الحكم بمثابة عقد في التشريع على أن نخصص الفقرة الثانية لتعامل العمل القضائي مع الموضوع.

الفقرة الأولى : اعتبار الحكم بمثابة عقد في التشريع

أولاً : في القانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز [4]
أقر المشرع إمكانية اعتبار الحكم بمثابة عقد بالنسبة للبيوعات التي تتعلق بالعقارات في طور الإنجاز، وذلك بشكل صريح من خلال الفصل 14_618 من قانون الالتزامات و العقود _ المعجل بموجب القانون رقم 107.12 _ الذي ينص على أنه:
يت NOM الحكم النهائي الصادر باتمام البيع مقام عقد البيع النهائي قابل للتقييد في السجل العقاري إذا كان العقار محفوظا، أو إيداعه بمطلب التحفظ إذا كان العقار في طور التحفيظ .

وكما يبدو من خلال هذا المقتضى التشريعي فالشرع لم يعط اعتبار الحكم بمثابة عقد على امتناع المحكوم عليه عن اتمام إجراءات البيع، بل اعتبر الحكم القاضي باتمام إجراءات البيع بمثابة عقد ويقوم مقامه بمجرد أن يصبح نهائيا دون أن يقوم المحكوم له المشتري طبعا ب المباشرة إجراءات التنفيذ من أجل الحصول على محضر امتناع .

وجاء في حكم المحكمة التجارية بمراكن :

وحيث وكما هو ثابت من ملحق العقد الابتدائي فإن المدعى عليها أصليا قد التزمت بأن تسلم المدعى الأصلى الشقة المبيعة داخل أجل أقصاه 2007/12/31 والم ملف خال مما يفيد تنفيذ المدعى عليها لالتزامها المذكور، وذلك بالرغم من انصراف الأجل المتفق عليه وبالرغم من الإنذار الموجه لها من طرف المدعى الأصلى بهذا الشأن بتاريخ 2009/4/07 كما هو ثابت من وثائق الملف مما يتبع معه تبعا لذلك الحكم على المدعى عليها أصليا في شخص ممثلها القانوني باتمام إجراءات البيع و في حالة امتناعها عن التنفيذ اعتبار هذا الحكم بعد صدوره نهائيا بمثابة عقد البيع النهائي . [5]

وكما يتبين من الحكم أعلاه فإن المحكمة لم ترافق خصوصية القانون 44.00 عندما علقت اعتبار الحكم بمثابة عقد على ضرورة تحقق الامتناع علما أن الأمر يتعلق ببيع عقار في طور الإنجاز والمشرع اعتبر في هذه الحالة الحكم بمثابة عقد بمجرد أن يصبح نهائيا ولم يستلزم لذلك تتحقق الامتناع .

ثانياً : في القانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

تنص المادة 19 من القانون 51.00 على ما يلى :

في حالة رفض البائع إبرام عقد البيع النهائي لسبب من الأسباب في أجل أقصاه ثلاثة يوماً من توصله بإذار بقى دون جدوى يمكن للمكتري المتملك الذي أدى ثمن البيع كاملاً اللجوء إلى المحكمة لطلب إبرام عقد البيع النهائي.

يعتبر الحكم النهائي الصادر باتمام البيع بمثابة عقد البيع النهائي.

وعلى غرار ما نص عليه القانون (٤٤) المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز فإن المكتري المتملك معفى من إثبات امتناع المحكوم عليه ليعتبر الحكم بمثابة عقد لأن المشرع اعتبر الحكم بمثابة عقد بمجرد أن يصبح نهائياً.

ثالثاً : في القانون ٣٩.٠٨ المتعلق بمعونة الحقوق العينية

يتعلق الأمر هنا بعد المغارسة، ذلك أن هذا الأخير لا يرتب حقاً علينا [٦] إلا إذا تحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي أو ثبتت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة. وعليه فإنه إذا تم الإشهاد على تتحقق الإطعام في محرر رسمي فلذاك يعتبر عقد المغارسة ناقلاً للملكية لفائدة الغارس أما في الحالة التي يتم فيها إثبات تتحقق الإطعام بخبرة قضائية فإن المشرع اعتبر الحكم النهائي الصادر بالصادقة على هذه الخبرة بمثابة عقد نهائى نقل للملكية إلى الغارس وفقاً لما نص عليه المشرع في المادة ٢٧٢ من معونة الحقوق العينية والتي تنص على أنه :

لا يرتب عقد المغارسة حقاً علينا للغارس إلا إذا تتحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي أو ثبتت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة.

يعتبر الحكم النهائي الصادر بالصادقة على الخبرة القضائية المذكورة بمثابة عقد نهائى نقل للملكية إلى الغارس.

والملاحظة الأساسية التي يمكن تسجيلها هنا هي أن المشرع أعنى الغارس من استصدار حكم في مواجهة المالك يلزم بـإبرام محرر رسمي للإشهاد على تتحقق الإطعام كما أعلاه من سلوك مسيطرة التنفيذ.

اللقرة الثانية: اعتبار الحكم بمثابة عقد في العمل القضائي

تعرف مسألة اعتبار الحكم بمثابة عقد تضارباً على مستوى العمل القضائي بين اتجاهين اتجاه يعتبر تقديم هذا الطلب إلى جانب طلب إتمام إجراءات التعاقد سابقاً لأوانه حيث يتبعن بداية استصدار حكم والعمل على تنفيذه وفي حالة امتناع المحكوم عليه يمكن تقديم دعوى جديدة ترمي إلى اعتبار الحكم بمثابة عقد. واتجاه آخر يستجيب للطلب في إطار الدعوى الأولى دون اشتراط صدور حكم وتحrir محضر امتناع عن تنفيذه.

وبالنسبة للاتجاه الأول يعتبر أن طلب اعتبار الحكم بمثابة عقد هو طلب سابق لأوانه بحيث لا يمكن تقديمها إلى جانب طلب الرامي إلى إتمام إجراءات التعاقد بل يتبعن استصدار الحكم القاضي باتمام إجراءات التعاقد أولاً و العمل على تنفيذه و إذا تم تحrir محضر امتناع عن التنفيذ إنذاك فقط يمكن التقدم بهذا الطلب.

وهو ما يتبع من خلال العديد من الأحكام و القرارات الصادرة بهذا الشأن والتي غالباً ما يتم تعليلها بأن طلب اعتبار الحكم بمثابة عقد سابق لأوانه ما دام لم يثبت بعد

امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو تعذر التنفيذ لسبب آخر من الأسباب القانونية والواقعية و يتبعين لذلك التصريح بعم قبوله.

وحيث جاء في حكم للمحكمة الإبتدائية بمراكن :

" حيث إن أهم التزام يقع على البائع طبقاً للالفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود هو تسليم الشيء المبيع للمشتري وأن المبيع بالنسبة للعقار المحفظ لا يتم تسليمه بصفة قانونية إلا بعد تسجيله في الرسم العقاري مما يجعل طلب المدعى عليه مرتكزاً على أساس ويتبع الإستجابة له ."

وحيث أنه بخصوص الطلب المتعلق باعتبار الحكم بمثابة عقد يسجل من طرف المحافظ العقاري بأوامر العقاري أعلاه فهو طلب سابق لأوانه لعله أنه لم يثبت بعد امتناع المدعى عليه عن تنفيذ متضمنات الحكم المذكور و يتبعين تبعاً لذلك التصريح بعم قبوله [7].

و عليه فإنه لقبول طلب اعتبار الحكم بمثابة عقد بالنسبة لهذا الإتجاه لا بد من توافر شرطين :

1- أن يكون الحكم المطلوب اعتباره بمثابة عقد نهائياً.

2- إثبات المدعى لامتناع المدعى عليه عن تنفيذ الحكم [8].

وتأكدنا لضرورة توافر الشرطين جاء في حكم للمحكمة الإبتدائية بمراكن : حيث أن الطلب يرمي إلى الحكم باعتبار الحكم الصادر بإتمام إجراءات البيع بمثابة عقد بيع نهائي لبيع القطعة الأرضية وأمر السيد المحافظ العقاري بتنفيذها .

وحيث عزز المدعى طلبه بنسخة حكم ابتدائي ونسخة قرار استئنافي و نسخة قرار عن المجلس الأعلى و نسخة محضر امتناع...[9]

اعتقد أن هذا الإتجاه يبقى مجانينا للصواب و ذلك بالنظر للعديد من المؤيدات: ان استجابة القضاء لطلب اعتبار الحكم بمثابة عقد في حالة الامتناع في إطار الدعوى الرامية إلى إتمام إجراءات التعاقد يجنب المحكوم له تحمل المزيد من التكاليف التي يتطلبها رفع دعوى جديدة مع ما يتطلبه الأمر من إجراءات التبليغ واستئناف طرق الطعن إلى غير ذلك .

النقيل من عد الملفات المعروضة على القضاء ذلك أن استجابة المحكمة للطلب يعقبها من إعادة مناقشة النزاع بين نفس الأطراف كما أن نتيجته محسومة سلفاً إذ قليلة هي الحالات التي يتم فيها رفض الطلب.

تحقيق العدالة في وقت معقول يجنب المتخاصمي طول إجراءات و تعدد المساطر الذي قد يستغرق سنوات يفقد فيها الحق قيمته لدى صاحبه، إذ لا يعقل أن طلب إتمام إجراءات البيع مثلاً يستغرق 10 سنوات في وقت كان بالإمكان إنهاؤه مثلاً في نصف هذه المدة أو أقل لا لشيء سوى لأن هذا الطلب سابق لأوانه أو لأن المدعى لم يتقدم بطلب اعتبار الحكم بمثابة عقد وهو ما يجعل المتخاصمي يعيش في كثير من الحالات على أمل إنتهاء هذه المساطر و نقل الملكية.

واعتقد أنه حتى ولو لم يتقدم المدعى بهذا الطلب مكتفياً فقط بإتمام إجراءات التعاقد فإن المحكمة يمكنها القضاء باعتبار الحكم بمثابة عقد لأن ذلك يعد من مشمولات

الطلب الأصلي ويتحقق غايته، لأن الغاية من الدعوى في مجلتها هو نقل الملكية عن طريق التقىيد بالسجلات العقارية [10] وأن هذا الطلب حتى ولو لم يفصح عنه المدعى إما نتيجة إغفال أو غير ذلك فإنه يمكن اعتباره طلباً ضمنياً دون أن يشكل ذلك خرقاً لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة العنتية [11].

أما بالنسبة للإتجاه الثاني فيرى أنه ليس هناك أي ضير في الاستجابة للطلابين معاً في إطار نفس الدعوى، حيث تصدر الأحكام القضائية بإتمام إجراءات التعاقد وفي حالة الامتناع اعتبار الحكم بمثابة عقد أو ملحق عقد حسب الأحوال الأمر الذي يسر للمدعى إمكانية تقىيد حقه بالرسم العقاري دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة وفي هذا الصدد جاء في حكم المحكمة الإبتدائية بمراكن:

وحيث أنه اعتباراً للخلاف القائم بين الطرفين حول تحديد ثمن البيع فإن المحكمة قد أمرت بإجراء خبرة انتدب للقيام بها الخبر (...) الذي وضع تقريره بالملف وهو التقرير الذي كان محل طعن من طرف نائب المدعى عليها اعتباراً لكون الخبر خرج عن حياته ولم يتقييد باللامورية المتناسب لأجلها وهو طعن في غير محله لأن الخبر حدد الثمن استناداً إلى تصريح المسؤول عن المبيعات لدى المدعى عليها الذي لم يتحفظ بشأن الثمن و بذلك فإن هذا التصريح يلزم المدعى عليها التي انتدبه لتمثيلها وعليه فإنه يتبع اعتماد هذا الثمن وتبعاً لذلك يكون المدعى قد نفذ التزامه وأدى جميع الثمن حسب تقرير الخبرة بل وأدى أكثر من الثمن ومن تم تصير المدعى عليها ملزمة بالوفاء بالتزامها المقابل ويتمثل في وجوب تحرير عقد البيع النهائي وفي حالة امتناعها فإن المحكمة تعتبر هذا الحكم بمثابة عقد بيع.

وحيث يتبع تسجيل عقد البيع بالرسم العقاري طبقاً للنعمل 65 من ظهير التحفيظ العقاري الذي يتحدث عن الأثر المنشئ للتقييد في الرسم العقاري [12].

المطلب الثاني : الإشكالات التي يطرحها محضر الإمتناع

يطرح الحكم المعترض بمثابة عقد مجموعة من التسازلات ترتبط في مجلتها بمسألة الامتناع عن التنفيذ الذي يعتبر شرطاً واقفاً يتوقف على تحققه اعتبار الحكم بمثابة عقد. ذلك أن تحرير محضر إمتناع من طرف المكلف بالتنفيذ ليس بالأمر السهل في جميع الحالات لذلك سنحاول تحديد المقصود بالإمتناع في فقرة أولى على أن نخصص الفقرة الثانية للحلول المتأخرة عندما يتم تحرير محضر إخباري .

الفقرة الأولى تحديد المقصود بالإمتاع و مدى إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية.

أولاً تحديد المقصود بالإمتاع

- يجب أن يكون الإمتاع شخصياً:

إذا كان العقد يربط بين شخصين و ينفع أثره في مواجهتهما عملاً بمبدأ نسبية العقود المنصوص عليه في الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود ولا يمكن للغير أن يحل محل الطرفين، أو أحدهما لاتمام إجراءات التعاقد إلا في الحالات التي يسمح بها القانون سواء في إطار الوكالة أو بالنسبة للخلف العام كما ينص على ذلك الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود. فإن التساؤل يطرح حول ما إذا كان يجب أن يكون الإمتاع شخصياً؟

ويمكن القول بهذا الخصوص أنه يجب أن يصرح المحكوم عليه شخصياً بأنه ممتنع عن التنفيذ وأنه لا يجب الاكتفاء بتبلیغ الإذار بالتنفيذ إلى المحكوم عليه وفق المسطورة المحددة في قانون المسطورة المدنية من خلال الفصل [13][440] مع إشارة بالحضور إلى قسم التنفيذ بالمحكمة أو الاتصال بالمفوض القضائي داخل أجل معين يعتبر بعده المحكوم عليه في حالة امتناع بل يتبعه أن يكون الإمتاع شخصياً ونتيجة لذلك اعتقاده إذا لم يكن الإمتاع صادرًا عن المحكوم عليه شخصياً أو على الأقل أن يتوصل بالإذار بصفة شخصية فإنه يتبعه على المفوض القضائي أو مامور إجراءات التنفيذ أن يكتفى بتحرير محضر إخباري أما تكيف ذلك باعتباره امتناع فهي مهمة القضاء .

- يجب أن يكون الإمتاع صريحاً:

تقيداً بمنطق الحكم فإنه يتبعه أن يكون الإمتاع عن إتمام إجراءات التعاقد صريحاً بحيث يصرح المحكوم عليه أنه يمتنع عن إتمام إجراءات التعاقد تنفيذاً لمنطق الحكم الصادر في مواجهته، أما إذا صرخ المحكوم عليه بأن هناك صعوبة تحول دون القيام بذلك فإنه يتبعه رفع الأمر إلى الجهة المختصة وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 149 و 436 من قانون المسطورة المدنية.

ويترتب على ذلك أنه إذا بنت المحكمة في الصعوبة قاضية بأن ما يتمسك به المحكوم عليه لا يشكل صعوبة ففي هذه الحالة يمكنمواصلة التنفيذ وإذا أمر المحكوم عليه على موقفه فائزاك يمكن اعتباره امتناعاً.

- عدم وجود المحكوم عليه .

ونذكر في الحالة التي ينتقل فيها المفوض القضائي أو مامور إجراءات التنفيذ إلى عنوان المنفذ عليه فلا يجده هل يعتبر ذلك امتناعاً عن التنفيذ؟

ونفس السؤال يمكن أن نطرحه في الحالة التي يتم فيها تبلیغ الحكم للقيم مع القيام بإجراءات الإشهار والتتعليق المنصوص عليها في الفصل 441 من قانون المسطورة المدنية و هل القيام بهذه الإجراءات يسمح للمكلف بالتنفيذ بتحرير محضر امتناع؟

اعتقد أنه في الحالتين معاً يجب على المكلف بالتنفيذ أن يكتفى بتحرير محضر إخباري فقط دون أن يكيف ذلك على أنه امتناع.

ومن خلال ما سبق يتبيّن أن هناك العديد من الحالات التي يتم فيها تحرير محضر إثباتي الأمر الذي يطرح معه السؤال كيف سيتم التعامل مع هذا الوضع هل ستتوقف الإجراءات في هذه المرحلة وما هي الوسائل المتاحة أمام المحكوم له ليصل إلى تحقيق الغاية وتنفيذه كمالك بالرسم العقاري؟

- سلطة المحافظ على الأموال العقارية بخصوص محضر الامتناع .

هل يكتفى المحافظ بسمة المحضر بمحضر امتناع ليقوم بالتنقييد المطلوب أم أنه يتبع عليه فحص مضمون المحضر ومراقبته و التأكيد مما إذا كان الأمر يعتبر فعلًا امتناعًا عن التنفيذ و ذلك في إطار المراقبة الإعتيادية التي يقوم بها وفق ما هو مقرر بالفصل 72 و 74 من ظهير التحفظ العقاري.

اعتقد أن المحافظ ملزم بمراقبة مضمون المحضر المتعلق به إليه على أساس أنه امتناع ويمكنه في الحالة التي لا يطمئن فيها إلى محتوى هذا المحضر إما أن يرفض التقييد المطلوب ليتم الطعن فيه أو أن يثير صعوبة في شأن ذلك والهدف من ذلك كله ليس عرقلة تنفيذ حكم قضائي بل إخضاع مسألة الامتناع التي اشترطها الحكم لمراقبة القضاء عندما لا يكون هذا الامتناع واضحًا و جليًا.

ثانياً : مدى إمكانية الجمع بين اعتبار الحكم بمتابة عقد و بين الحكم بالغرامة التهديدية

إذا كانت الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة لاجبار المحكوم عليه على التنفيذ و ذلك في الحالات التي يتوقف فيها تنفيذ الحكم على التدخل الشخصي للمحكوم عليه من أجل القيام بعمل. [14] فهل يمكن الحكم بالغرامة التهديدية إلى جانب اعتبار الحكم بمتابة عقد؟

كما هو معلوم فإن تطبيق الغرامة التهديدية رهن بتحrir محضر الامتناع وعلاقة بالسؤال الذي طرحته فإن تحرير محضر امتناع في الحالة التي يقضى فيها باعتبار الحكم بمتابة عقد تجعل التنفيذ غير متوقف على تدخل المحكوم عليه بل يمكن اللجوء مباشرة إلى المحافظ على الأموال العقارية من أجل إجراء التنفيذ بالسجلات العقارية. وبالتالي فإن الإجبار الذي تسعى الغرامة التهديدية لضمانه قد حققه الحكم القضائي عندما جعل التنفيذ متوقف على إرادة المحكوم عليه إلى حين تحرير محضر الامتناع إذ بمجرد تحريره يحل الحكم القضائي محل العقد المبرم بين الطرفين ويكون قابلاً للتنفيذ دون تدخل من طرف المحكوم عليه و وبالتالي فإن الغاية من الغرامة التهديدية تكون قد تحققت الأمر الذي يمكن معه القول أن القضاء باعتبار الحكم بمتابة عقد يغنى عن الحكم بالغرامة التهديدية وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في مراكش في قرار لها جاء فيه:

وحيث أنه و استناداً على ما ذكر أعلاه فإن المستأنفين بعد إثباتهم لصفتهم و لنسبهم إلى المتصنيق عليها و تبعاً لصحة رسم الصنقة كما هو مفصل أعلاه فإبائهم يكونون بذلك محقدين في طلبهم و يتوجب الاستجابة له كما جاء في ملخصاتهم الإبتدائية

والاستئنافية وبما أنهم طالبوا أمر المحافظ بتسجيل الصدقة عند امتناع المحكوم عليه فلا مجال لطلب الغرامة التهديدية مما يستوجب رفض الطلب بشأنها.^[15] لكن مع ذلك هناك اتجاه آخر يذهب إلى الحكم بالغرامة التهديدية إلى جانب اعتبار الحكم بمثابة عقد في حالة الامتناع من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإبتدائية بعراكتش في حكم لها قضت فيه بإتمام إجراءات البيع المنجز لفائدة المدعى بخصوص القطعة الأرضية موضوع الحكم العقاري و ذلك بتسوية وضعيتها القانونية و تسجيل عقد البيع بالرسم العقاري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ و في حالة الامتناع اعتبار هذا الحكم بمثابة سند للبيع قابل للتسجيل بالصلك العقاري.^[16]

الفقرة الثانية: سلطة المحكمة في تأويل المحضر الإخباري المنجز في إطار عملية التنفيذ

خول المشرع للقضاء إمكانية تأويل الأحكام وذلك من خلال الفصل 26 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على :

” تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المزدادة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السابقة إلا إذا كانت الأحكام في الدعوى الأصلية قابلة هي نفسها للإستئناف ”.

وفعلا فقد تم الإستناد إلى هذا المقتضى عندما يتم تحرير محضر إخباري من طرف المكلف بالتنفيذ و ذلك بعرض الأمر على المحكمة المصدرة للحكم المراد تنفيذه والذي سيعتبر بمثابة عقد بواسطة طلب يهدف إلى تأويل المحضر الإخباري واعتباره بمثابة امتناع، وهو ما أقرته محكمة الاستئناف بعراكتش في قرار لها جاء فيه :

” حيث اتضح للمحكمة بعد دراستها لوثائق الملف أن عن التنفيذ انتقل إلى عين المكان لتنفيذ القرار الإستئنافي المشار إليه أعلاه بتاريخ 11/8/2010 فلم يجد المحكوم عليه وقام بفتح الدار موضوع الدعوى ووجدها فارغة

فلم الدار للمحكوم له وبقي الشق المتعلق بإتمام إجراءات البيع وفي حالة الامتناع أمر المحافظ العقاري بتسجيل الحكم بالصلك العقاري عالقا وبقي البحث جاريا على المحكوم عليه الذي اختفى وتم تنصيب قيم في حقه.

وحيث أنه اعتبارا لما ذكر فإن اختفاء المحكوم عليه بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقتضى به رغم جميع الإجراءات له حجيته القانونية يزول بامتناعه عن التنفيذ المبرر للانتقال إلى الشق القاضي بالإذن للمحافظ العقاري بتسجيل الحكم بالصلك العقاري تنفيذا للقرار موضوع التنفيذ .^[17]

وهو ما أكدته أيضا نفس المحكمة في قرار لها تحت رقم 2559 جاء فيه :

” حيث إن الطلب مقدم وفق الإجراءات القانونية طبقا لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث أن استدعاء المحكوم عليهم للإmittal لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه وتوصيلهم وعدم استجابتهم لا يمكن تاريله إلا باعتباره امتيازاً عن التنفيذ الشيء الذي يتعين معه الاستجابة للطالب [18].

خاتمة

إن واقع التصرفات العقارية وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغياب الواقع الأخلاقي والديني اللذين يشكلان ضماناً للوفاء بالعقد، بحيث أن من المتعاقدين من يحاول التملص من التزامه وفي أحياناً أخرى يكون الإخلال بالإلتزام من جانب الورثة الذين يمتنعون عن إنعام العقود التي أبرمها موروثهم وهي كلها أمور تجعلنا نؤكد أن القضاء باعتبار الحكم بمثابة عقد يبقى حلاً فعالاً وناجعاً لمواجهته كل ذلك وإن القضاء باعتبار هذا الطلب سابق لأوانه لم يعد له مبرر، وفيه إتقال لكاهل المتقاضى بعزيز من النفقات والإجراءات وإطالة لأمد النزاع بل يتعين تجاوز ذلك للقضاء به حتى ولو لم يطلب على أساس أنه طلب ضمني.

ولأهمية الموضوع وفعاليته فإن المشرع قد نص على ذلك صراحة في إطار مجموعة من القوانين الخاصة كما سبق ورأينا بل إن المشرع اشترط في الحكم أن يكون نهائياً فقط ليعتبر بمثابة عقد دون اشتراط وجود امتياز عن التنفيذ وهو ما يمكن اعتباره مؤيداً إضافياً للتوحيد العمل القضائي في اتجاه الاستجابة للطلب عوض اعتباره طلباً سابقاً لأوانه كمرحلة أولى في انتظار تدخل المشرع لتعيم هذا المقتضى عوض حصره في بعض القوانين الخاصة.